

## قرار مجلس المنافسة عدد 36/ق/2020

المتعلق باقتناء شركة Spirit AeroSystems, Inc لنسبة 100% من  
حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركتي Short Brothers PLC و  
Bombardier Aerospace North Africa S.A.S وكذا بعض الأصول  
الأخرى لهياكل الطائرات لشركة Bombardier Inc. المتمثلة في منشآت  
للصيانة بالولايات المتحدة الأمريكية  
الصادر عن اللجنة الدائمة بتاريخ 22 ماي 2020

### إن مجلس المنافسة؛

بناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.14.117 الصادر في 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014؛  
وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 08 صفر 1436 الموافق لفتح ديسمبر  
2014 بتطبيق القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق ل 04 يونيو  
2015 بتطبيق القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة؛  
وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Spirit  
AeroSystems, Inc لنسبة 100% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركتي  
Short Brothers PLC و Bombardier Aerospace North Africa ، وكذا بعض  
الأصول الأخرى لهياكل الطائرات لشركة Bombardier Inc. ، والمسجل لدى الأمانة  
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/ع.ت. /2020 بتاريخ 03 مارس 2020؛

وحيث إنه تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 06 مارس 2020؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 06 مارس 2020، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال صنع هياكل الطائرات بالمغرب لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبناء على القرار رقم 34/2020 بتاريخ 12 مارس 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 09 أبريل 2020؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من حضور أعضاء اللجنة الواردة أسماءهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 رمضان 1441 الموافق لـ 15 ماي 2020، وهم السيدة والسادة جيهان بن يوسف ، و عبد الغني أسنينة، و حسن أبو عبد المجيد، و عبد اللطيف المقدم؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات ومشروع القرار المنبثق عنه خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من القانون رقم 104-12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى

أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى اقتناء شركة Spirit AeroSystems, Inc لنسبة 100% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة Short Brothers PLC و Bombardier Aerospace North Africa وبعض الأصول الأخرى لصناعة هياكل الطائرات لشركة Bombardier Inc. المتمثلة في منشآت للصيانة بالولايات المتحدة الأمريكية؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104-12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104-12 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 ، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لأحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 12-104 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

الشركة المقتنية Spirit AeroSystems, Inc هي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، متخصصة في صناعة وتجميع هياكل المركبات الجوية وخدمات ما بعد البيع المرتبطة بها، تطمح من خلال هذه العملية إلى امتلاك وحدتين لتصنيع أجزاء هياكل الطائرات تابعة لشركة Bombardier Inc ، تتواجد الأولى بإيرلندا والثانية بالمغرب، وذلك قصد تطوير منتجاتها وتنويع زبائها في هذا المجال الصناعي؛

الشركات المستهدفة هي شركة Short Brothers PLC خاضعة للقانون الإيرلندي، وشركة Bombardier Aerospace North Africa خاضعة للقانون المغربي وهاتين الشركتين متخصصتين بشكل أساسي في إنتاج أجزاء هياكل الطائرات؛ كما تخص هذه العملية منشآت للصيانة بالولايات المتحدة الأمريكية، تابعة لشركة Bombardier Inc. ، تعتزم شركة Spirit AeroSystems, Inc اقتناءها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، المضاف إلى المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن السوق المعني يعرف بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن الشركة المقتنية والشركات المستهدفة تمارس نفس النشاط الذي يتجلى في إنتاج أجزاء هياكل الطائرات؛

وحيث إن شركة Short Brothers PLC ومنشآت الصيانة التابعة لشركة Bombardier Inc. بالولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أي تواجد أو علاقات تجارية تربطها بالمغرب؛

وحيث إن العمليات التجارية التي أنجزتها شركة Spirit AeroSystems, Inc في المغرب تعتبر جد ضئيلة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لا تستدعي تجزئة السوق المعني حسب أجزاء معينة من هياكل الطائرات أو أحد مكوناتها نظرا لكون هذه العملية لا تثير إشكالية متعلقة بالمنافسة من جهة الطلب، ولأنه من جهة العرض فالفاعلين في السوق المعني يتوفرون على الإمكانيات اللازمة لتصنيع جميع أنواع الأجزاء المتعلقة بهياكل الطائرات، وبالتالي فإن السوق المعني سيتربح مفتوحا ويتشكل من جميع الأجزاء المكونة لهياكل الطائرات (aérostructures)؛

وحيث إن اقتناء شركة Spirit AeroSystems, Inc لنسبة 100% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة Bombardier Aerospace North Africa، لن يغير بنية السوق المغربي المتعلق بصناعة الأجزاء المكونة لهياكل الطائرات، حسب التحليل الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وحيث إن إنتاج Bombardier Aerospace North Africa موجه للتصدير للشركة الأم Bombardier Inc التي تعتبر زبونها الوحيد؛

وحيث إن شركة Bombardier Inc لا تعتبر بيع إحدى منشآتها التي تتزود منها قد يؤثر سلبا على نشاطها، رغم أن الشركة المقتنية من أكبر الشركات في مجال تصنيع أجزاء هياكل الطائرات؛

وحيث إن المعاملات التجارية بين منتجي أجزاء هياكل الطائرات وصانعي الطائرات مبنية على عقود متوسطة الأمد يتم إبرامها وفقا لاستجابة العروض المقدمة للشروط والمواصفات المحددة من طرف صانعي الطائرات، وبالتالي فالمنافسة تتجلى في الحصول على هذه العقود التي على إثرها يتم التخصص في نوع محدد من المنتوجات؛

وحيث إن حجم الإنتاج الذي تحققه شركة Bombardier Aerospace North Africa لن يمكن شركة Spirit AeroSystems, Inc من الاستحواذ على حصة مهمة في مجال صنع أجزاء هياكل الطائرات بعد هذه العملية، خاصة وأن هذه الأخيرة ليس لها أي نشاط حاليا في السوق المعني بالمغرب؛

وحيث إن هذه العملية لن تؤدي إلى إغلاق سوق تصنيع أجزاء هياكل الطائرات في المغرب، نظرا لوجود شركات كبرى متعددة تنشط في هذا المجال؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن تؤدي إلى أي تراكم في الحصة داخل السوق المعني بالمغرب، وبالتالي لن تؤثر على وضعية المنافسة فيه؛

وحيث إن الشركات المنافسة لشركة Bombardier Aerospace North Africa تتوفر على حصة مهمة في السوق المغربي، وكذا المقومات المعرفية والتقنية والمالية لصناعة جميع أنواع الأجزاء المكونة لهياكل الطائرات إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن هذه العملية لن تساهم على المدى القريب وكذا المتوسط في إمكانية هيمنة Bombardier Aerospace North Africa على سوق أجزاء هياكل الطائرات وذلك نظرا لخاصية المعاملات التجارية مع صانعي الطائرات المبنية على عقود متوسطة الأمد؛

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024 /ع.ت.إ/2020، بتاريخ 1703 مارس 2020 يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية: يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموعة الشركات باقتناء مجموعة شركات Spirit AeroSystems, Inc لنسبة 100% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة Short Brothers PLC و شركة Bombardier Aerospace North Africa S.A.S وبعض الأصول الأخرى لهياكل الطائرات لشركة Bombardier Inc المتمثلة في منشآت للصيانة بالولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس  
ادريس الكراوي

